

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٧/٣/١٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر كلا من الجمعيتين الآتيتين ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج :

- ١ - مسجد الشهداء الخيرية بقرية الحريدبة القبلية .
- ٢ - جمعية المغربى الخدمية بطما .

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د / على المصلى